



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل والمستوطنات الإسرائيلية العدد السابع آب ٢٠١١



مشروع إنهاء إستغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية

حماية حقوق الإنسان وتعزيز التمثيل الديمقراطي

إفتتاحية :

إن الحقوق العمالية هي محل اهتمام عالمي لما لها من آثار على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. والحق بالعمل هو من الحقوق الأساسية للشعوب وتكفلها المواثيق والعهد الدولية واتفاقيات العمل الدولية المختلفة. ولعل المعاناة التي يلقاها العاملين الفلسطينيين لهي أكبر برهان على الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال. ومن هنا فإننا في هذا العدد نسلط الضوء على القوانين التي وضعتها سلطات الاحتلال ومنذ اليوم الأول للاحتلال. كما ونسلط الضوء على الحقوق العمالية التي لا يمكن للعامل التنازل عنها بأي شكل من الإشكال.

في هذا العدد :

- الوضع القانوني للحق في العمل للفلسطينيين في القدس
- الإقامة الدائمة للسكان المقدسيين وحق العمل
- قانون حماية الأجر
- الخصم من أجر العامل
- الإرجاع الضريبي

فرع الرام

الشارع الرئيسي. عمارة الجولاني . ط ١
هاتف: ٢٣٤٠١١٦ / ٢٣٤٧٠٧٧
فاكس: ٢٣٤٩١٤٩

المكتب الرئيسي: القدس، وادي الجواز

شارع المقدسي ٥٩. ص.ب: ٢٠٧٣٥
هاتف: ٦٢٨٥٩١٨ / ٦٢٧٨٩٩٧
الرقم المجاني: ١٧٠٠٠-٧٠٩-٧١٧
فاكس: ٦٢٨٩٢٨٤

الوضع القانوني للحق في العمل للفلسطينيين في القدس:

المرتبطة بالحق في العمل كما أشارت لها المواثيق الدولية، والتميز الواضح في القضايا التنموية، والخدمات البلدية، والحق في الحماية من البطالة، والحق في العمل والتعليم والتدريب، والمساواة في شروط وظروف العمل والاستفادة من التأمينات الاجتماعية. بل إن دولة الاحتلال الإسرائيلي وأرباب العمل الإسرائيليين يشكلون عوامل طرد للعاملين الفلسطينيين في المنشآت الإسرائيلية، ولهذا ارتباطات وثيقة بسياسة إسرائيل الواضحة نحو تهويد كامل للقدس العربية المحتلة.

قانون حماية الأجر

هذا القانون يعتبر من أهم قوانين الحماية وأقدمها والهدف من تشريعه هو ضمان دفع الراتب المستحق وبموعد محدود دون تأخير وحتى حمايته من أطراف خارجية (حجوزات وغيرها)

موعد دفع الأجر وتعويضات التأخير في دفع الأجر يحدد القانون مواعيد لدفع أجرة العامل حتى اليوم الخامس أو العاشر من كل شهر وهو ما يعرف بالقانون «اليوم المحدد». وفي حال قام المشغل بدفع الراتب في اليوم العاشر من الشهر التالي، أي ما بعد اليوم المحدد، يحق للعامل المطالبة بتعويض عن التأخير وذلك خلال عام من يوم اعتبار الأجر متأخراً. أو خلال ٦٠ يوماً من يوم تلقي الأجر المتعلق به التعويض، كله حسب الموعد السابق.

يجب على المشغل دفع الأجر باليوم الأخير من شهر العمل وحتى العاشر من الشهر التالي، وإذا لم يتم ذلك يغرم المشغل بتعويضات تبلغ ٥% بالأسبوع الأول (بدءاً من ١ الشهر التالي) و ١٠% على كل أسبوع آخر.

لمحكمة العمل صلاحية تقليص تعويضات تأخير الأجر أو إلغائها إذا اتضح أن التأخر عن دفع الأجر

الإقامة الدائمة للسكان المقدسيين وحق العمل:

القانون الدولي ما زال يعتبر السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية مواطنين فلسطينيين يقعون تحت الاحتلال منذ العام ١٩٦٧، حالهم بذلك حال الفلسطينيين في بقية أجزاء الضفة الغربية. وينطبق عليهم القانون الدولي الإنساني، وبموجب هذا القانون فإن على دولة الاحتلال تطبيق الحق في العمل للسكان الذين يقع عليهم هذا الاحتلال، ويرفض القانون الدولي الإنساني أي تهميش أو تقليل من شأن حق المواطنين الواقعيين تحت الاحتلال الأجنبي في جميع الحقوق وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يندرج ضمنها الحق في العمل. كما وأن الشرعية الدولية تؤكد على دور الدولة المحتلة في توفير عمل لائق ومناسب للعاملين من الشعوب التي تقع تحت احتلالها.

ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قامت بسن قوانين ولوائح تمنع بموجبها السكان الفلسطينيين في القدس من التمتع بكامل الحق في العمل الذي يتمتع به المواطن الإسرائيلي. ومن بين ذلك منع تشغيل الفلسطينيين من القدس في معظم مؤسسات الدولة الإسرائيلية والمناصب الرفيعة فيها، إلا بعد حصوله على الجنسية الإسرائيلية، وأيضاً في الشركات الحكومية مثل شركة الكهرباء الإسرائيلية وشركات الصناعات المتقدمة (التكنولوجية) والصناعات العسكرية، ولتحقيق ذلك كرسست الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وأيضاً أصحاب العمل في القطاعات المختلفة مبدأ التمييز الواضح في جميع التعاملات مع قوة العمل المقدسية.

إن إسرائيل تمارس تمييزاً عنصرياً واضحاً ضد السكان الفلسطينيين في القدس في المجالات



الحقوق التي لا يمكن للعامل التنازل عنها

إن جزءاً من قوانين العمل تعتبر «قوانين واقية» والتي تعطي العامل حقوقه وحميه، ويمنع المشغل من التهرب من تطبيقها بأي شكل من الأشكال. حتى لو بناءً على رضا العامل المطلق.

ومن أهم هذه القوانين والتي لا يمكن التنازل عن حقوق العامل بموجبها، هي:

- قانون دفع الأجر وقانون الحد الأدنى للأجور.
- قانون دفع الأجر كدفع الأجر في موعده المحدد.
- قانون العمل بساعات إضافية وأيام الراحة الأسبوعية.
- قانون الإجازة السنوية.
- قانون الخصاصات المرضية.
- قانون تعويض الفصل من العمل.
- قانون مساواة الأجر بين العامل والعاملة.

كذلك هناك بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها بموجب اتفاقيات العمل الجماعية أو الأوامر الاحترازية، مثل (مصاريف السفر، ومخصصات نقاهة، وعلاوة المعيشة، وبدل إنذار مسبق...)

في موعده المحدد كان بسبب خطأ غير مقصود من صاحب العمل. أو بسبب ظروف لا يتحكم بها صاحب العمل. أو عقب خلاف حول المبلغ بشرط أن يكون المبلغ المتفق عليه قد دفع في الموعد القانوني المحدد لدفعه. إن التعويضات بسبب تأخر دفع الأجر المحكوم بها للعامل تعتبر جزءاً من أجرة العامل.

الخصم من أجر العامل

يحظر القانون أي خصم من أجر العامل. باستثناء ما هو مسموح به قانوناً وفقاً للمادة ٢٥ من قانون حماية الأجر. ومن أهمها:

١. مدفوعات خصم حسب القانون كضريبة دخل أو تأمين وطني.
٢. دفعات جارية لصندوق تعويضات /مكتب العمل - دائرة المدفوعات.
٣. قرض (دين) للعامل من صاحب العمل حسب التزام خطي للعامل، ولكن بشرط أن لا يخصم لأجل الدين أكثر من ٢٥٪ من أجرة العامل.
٤. سلف وقروض أعطيت للعامل على حساب أجرة عمله الجاري.

الإرجاع الضريبي:

في يوم ٢٧/١٢/٢٠٠٧ سن الكنيست الإسرائيلي قانون «الضريبة السلبية» ووفق هذا القانون فإنه يتوجب على سلطة الضرائب أن تدفع سنوياً دعماً مالياً لبعض شرائح المجتمع الضعيفة اقتصادياً. القانون المذكور سوف ينفذ تدريجياً بحيث يستحق الدعم في سنة ٢٠٠٨ (اعتماداً على دخل سنة ٢٠٠٧) فقط للعمال بالأجر وفي سنة ٢٠٠٩ (عن الدخل سنة ٢٠٠٨) سيحصل على الدعم العمال وأيضاً المستقلون وفي كلا العامين فالقانون س يشمل قائمة محصورة جداً من المدن (القدس الشرقية هي إحداه)، وابتداء من سنة ٢٠١١ سيشمل عموم البلاد. فالقانون سيشمل الأجيرين والمستقلين.



عزيزي العامل/عزيزتي العاملة

تعلن مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع وضمن مشروع «الحد من انتهاكات حقوق العمال الفلسطينيين من القدس العاملين في سوق العمل الإسرائيلية» الممول من الإتحاد الأوروبي، عن إستعدادها لتقديم الإستشارات والخدمات القانونية والإجابة عن تساؤلاتكم



هذا المشروع بتمويل من الإتحاد الأوروبي

هذه النشرة هي جزء من سلسلة نشرات توعوية تصدر عن المقدسي ضمن مشروع إنهاء استغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية